

السؤال

إني مبتلى بمرض الباسور بمرحلة متقدمة وكثيراً ما أجد في ملابسي بعدما أعود من عملي بعض أو كثير من الدم وكثيراً ما أجد بعض النجاسة فيها رغم تشددي في التطهر منها والمشكلة الأخرى أن ظروف عملي تستغرق اليوم بالكامل وكل الأوقات أصليها في العمل ما عدا الفجر وأثناء العمل لا يمكنني تبديل الملابس لأنني أعمل في أماكن عامة وظروف المعيشة لا تسمح بالعلاج فماذا افعل جزاكم الله خير ينظر تعريف الباسور . و سؤال آخر أثناء العمل أحياناً لا يوجد ماء أو يصعب الحصول عليه مع أنه موجود أو أنه ليس بطاهر فهل يجوز تأخير الصلاة إلى أن أحصل على الماء. وأحياناً اضطر للتبول قائماً فهل يجوز الاستجمار بالحائط ملاحظة: عملي هو حرفي في المعمار وأحياناً في ترميم الشقق وأحياناً في إنشاء المباني السكنية و كثيراً ما تكون خالية من خدمات المياه وغيرها ملاحظة أخرى مهمة جداً أحياناً أعود مع صلاة العشاء فاصليها في المسجد فإذا كان في حالتي شيء من التيسير هل يجوز لي أن أووم المصلين بهذه الحالة لأنني أقرؤهم للقرآن وأصلي بهم في إجازتي جزاكم الله خير و أحسن الله إليكم

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

شفاك الله وعافك مما أصابك وابتلاك .

ثانياً :

الدم نجس ، وإزالة النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة ، فإن أمكنك إزالتها وجب عليك ذلك وإن عجزت عن إزالتها أو كانت هناك مشقة ظاهرة ، فلا حرج عليك أن تصلي على حالك ؛ لقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) سورة البقرة/185.

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (87851) و (12720) .

ثالثاً :

إذا عُدِمَ الماء أو وُجِدَ إلا أنك لا تقدر على تحصيله، فلا حرج عليك في هذه الحال أن تصلي بالتييم؛ لقوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) المائدة/6 .

أما مع وجوده والقدرة على تحصيله ولو بالشراء إذا كان يباع بثمن مثله، لم يجز لك التيمم؛ لأنك واجد للماء . قال النووي رحمه الله :

" إذا وجد الماء يباع بثمن مثله وهو واجد للثمن غير محتاج إليه لزمه شراؤه بلا خلاف " انتهى من "شرح المهدب" (2/292) .
رابعاً :

لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، ولو كان عادماً للماء؛ وذلك لوجود البدل وهو التيمم قال تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) سورة المائدة/6 .
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة (حتى يخرج وقتها) حتى لو فرض أن عليه نجاسة في بدنه أو في ثوبه أو في الفراش الذي تحته ولم يتمكن من إزالتها فإن ذلك لا يضره فيصل على حسب حاله؛ لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن/ 16 " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " .
خامساً :

لا بأس بالتبول قائماً، والأفضل أن يبول الإنسان جالساً؛ لأن هذا هو غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (14629) .
سادساً :

الواجب في الاستنجاء هو إزالة النجاسة، سواء كان بالجار أو الأحجار أو المناديل أو الخرق أو الماء .
قال الشريبي رحمه الله : " ويسن أن لا يستعين بيمينه في شيء من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر بيساره..ويأخذ بها ذكره إن مسح البول على جدار أو حجر كبير أو نحوه.. " انتهى من "مغني المحتاج" (1/165) .
ثامناً :

لا بأس أن تصلي بأصحابك على ما تقدم من حالك، إذا اتقيت الله ما استطعت ، والأولى أن يصلي غيرك . وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم : (60375) .

والله أعلم